

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

عليهما حتى صلى العصر فيروى أن فعله بلغ ابن عباس فقال أصاب السنة فما صلاه الجمعة فتسقط به العيد والظهر وأقل السنة الراجعة بعدها أي الجمعة ركعتان لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه وأكثرها أي السنة بعد الجمعة ست ركعات نصا لقول ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل رواه أبو داود ولا رتبة لها قبلها نصا بل يسن صلاة أربع ركعات لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع من قبل الجمعة أربعاً وروى سعيد عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات قال عبد الله بن أحمد رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات وتقدم في باب صلاة التطوع وسن قراءة سورة الكهف بيومها أي الجمعة لحديث أبي سعيد مرفوعاً من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي بإسناد حسن وسن قراءتها أيضاً في ليلتها لحديث من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وفي فتنة الدجال وفي شعب البيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة الكهف في التوراة تدعى الحائلة تحول بين قارئها وبين النار وأطلق المصنف وغيره من غير تعيين وقت فطاهره لا أفضلية في وقت وطاهره أيضاً لا عدد في القراءة وأنه يكفي مرة في يومها ومرة في ليلتها فإن اقتصر على مرة في أحدهما فالأولى قراءتها نهاراً قيل والحكمة في قراءتها يوم الجمعة أن الله سبحانه وتعالى ذكر فيها أهوال يوم